أثر

الأدلة المختلف فيها

(مصادر التشريع التبعية)

في الفقه الإسلامي

رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة
الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة

الدكتور
مصطفى ديب البغا
مدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق

نشر وتوزيع
دار الإمام البخاري
دمشق - جابري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، الذي امتن الله به على الناس ، إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين . فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله المطهرين ، وأصحابه السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

اما بعد : فلقد كثر الفساد ، وعم الضلال ، وزاغت القلوب ، وتمكنت الأهواء ، فانحرف الناس عن دين الله تعالى عقيدة وشريعة ، وعبادة وأخلاقاً ، ومعاملة وتحكيماً ، وسياسة وتنظيماً ، وغاب شرع الله جل وعلا عن دنيا الناس ، ولم يبق منه إلا بقية باقية من صلوات تقام ، وأوراد تقرأ ، وأذكار تتلى ، وقرآن يتغنى به في المناسبات منأفراح واتراح . وما لهذا جاءت شريعة الله ، التي أرادها سبحانه منهج حياة ، وسبيل سعادة ، وطريق فوز ونجاة .

ولقد كان لغياب شرع الله تعالى عن حياة الناس ـ في كل شان من شؤونهم ـ أن ترسب في نفوس الكثيرين منهم ـ ممن ينتسبون إلى الإسلام أولا ينتسبون ، وممن

هم مؤمنون به أو غير مؤمنين ـ أن الإسلام دين طقوس وعبادات صورية فحسب ـ كغيره مما يعرفون من ديانات ـ ليس له علاقة بشؤون الحياة والتشريع ، ولا صلة له بالتنظيم والتقنين والتخطيط ، إنما مجاله المساجد ـ بمفهومها الضيق لدى هؤلاء ـ تفتح أوقات الصلوات فتؤدى ، وفي المناسبات ، تقام الاحتفالات والحضرات والابتهالات ، وانتهى كل شيء .

وقام فريق من الناس ـ عن جهل منهم أو سوء قصد ـ يؤكدون هذا المعنى بمختلف ما يملكون من وسائل وأساليب ، ليرضى المسلمون ويستسلموا لكل ما يشرع لهم أو يقنن ، مهما كان المرجع وأنى كان المصدر ، فيسلم للطاغوت سلطانه ، ويعلو في الأرض شانه .

ولما كانت هذه الدعوى بادية العوار ، تتحطم على صخرة الحقيقة بأقل نظر في شريعة الله تعالى ، التي هي من الشمول والإحاطة بحيث لاتخفى على من كان له أقل نصيب من فكر ، أو آثاره من عقل ـ وهذا القليل من النظر قد يحصل ولو عرضا فيما يتلى أو يسمع ـ قام فريق آخر يلبسون لباس الإنصاف والعدل ، ويدعون أنهم انصار الموضوعية والحقيقة العلمية ، قام هؤلاء يعلنون أن الإسلام فيه تشريع ونظام ، وتقنين ومعاملات ، وإنما هذا التشريع أو ذاك التقنين ، كان يتناسب مع حقبة من الزمن ، عفا عليها التاريخ ومضت مع الأجيال ، وأما في القرن العشرين ـ وقد تطور الزمن ، وتوسعت مجالات الحياة ، وتعددت وجوه التقنين وتعقدت ـ فلم يبق للتشريع الإسلامي مجال ، فقد أدى دوره واستنفد أغراضه . وأخذ هؤلاء أيضاً ـ عن جهل منهم أو سوء قصد ـ يبثون دعواهم هذه في أوساط المسلمين بمختلف الألوان والأشكال : يدعون المصلحة تارة ، واللحوق بالركب أخرى ، يستغلون ذوي القلوب المريضة ، وأصحاب المطامع ـ من عشاق حطام الدنيا ـ ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ان يتم نوره ولو كره الكافرون .

وفريق آخر تنبه ـ أو نبّه ـ إلى ان المسلمين لن يخدعهم كل ما سبق ، ولن يخضعوا أو يخنعوا ، إذ إن جذوة الإيمان في نفوسهم لم تنطفىء ، وشعلة اليقين

بشرع ربهم وخلوده لم تخمد ولن يداخلها شك ، وشعر هؤلاء ان الفصام ما زال قائماً بين المسلمين وبين من يدعي ـ ظاهراً أو باطناً ـ ان شرع الله تعالى قد أدى دوره وانتهى، ولذلك قاموا يعلنون ـ ليحصلوا على رضى المسلمين ويسكتوا صرختهم ـ أن الشرع الإسلامي قائم وصالح ، وانه معتمَد في اصوله وفروعه ، ولكن تطور الزمن ، وتوسع المجالات ، وتعقد الحياة تفرض علينا أن نضيف إليه مصادر اخرى للتشريع ، ونقتبس من تقنينات وتشريعات وضعية من هنا أو هناك ، لنسير مع الركب ، ونتلاءم مع الحياة والزمن ، فالتشريع الإسلامي ـ حسب دعواهم ـ له حدوده وآفاقه ، وهي محصورة وضيقة ، فنحن لا غنى لنا عنه ، ولكن المصلحة تقتضي ، وشرع الله يفرض : أن لا نضيق على الناس ، ولا نوقعهم في الحرج في تصرفاتهم ، لاسيما وأن شرعنا متطور مرن ، يتلاءم مع كل زمان ومكان ، والقاعدة فيه مشهورة : تتغير الأحكام بتغير الأزمان. وهكذا فالدين ـ حسب ادعائهم ـ يفرض علينا أن ناخذ بركب الحضارة ونسابق الأمم ، وثم وثم ... من مثل هذه الصور البراقة ، والدعاوى المضللة ، والزخارف الهادفة ، ثم يعمدون إلى التقنين والتشريع ، فلا يعرجون على شيء من شرع الله عز وجل ، إلا ما كان من هذا الرنين والطنين ، الذي لم يقصد به إلا التسكين والتخدير ، ليهدأ الجو ، ويتسنى تنفيـذ ما يراد وما يدبر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى : تجد الكثيرين من المسلمين ، يتساءلون عـن اسباب الاختلاف بين الفقهاء والمذاهب ، وربما يذهب الظن ببعضهم ـ أحياناً ـ أن هذا الاختلاف اختلاف في أصل الدين والتشريع ، فهو كاختلاف أصحاب الديانات الأخرى التي نالهـا التغيير والتحريف والتبديل ، وربمـا يذهب الظن ببعض آخر انه اختلاف ناشيء عن الهوى والتعصب وحب الظهور، والحصول على المراتب والمناصب، لتحقيق الغايات والمآرب ، ويستغل هذا التساؤل وهذا الظـن أو ذاك ، أصحـاب الأغراض والمقاصد ، الذين يتربصون بهذه الشريعة وأهلها الدوائر ، فينشطون إلى تشويه حقائقها والطعن في حامليها ، ليشفوا غليلهم ، وينفسوا عن حقدهم الذي امتلأت به قلوبهم على هذه الشريعة وأهلها .

لكل ما سبق ، اخترت التخصص في قسم اصول الفقه عامة ، والكتابة في هـذا الموضوع خاصة . وذلك ان دراسة علم الأصول والبحث فيه والكتابة تقـرر ـ اولا وبالذات ـ ان هذه الشريعة إنما جاءت لتنظيم افعال المكلفين في شتى مرافق حياتهم ، ولربطهم في كل شان من شؤونهم بخالقهم ومعبودهم ، الذي له العبوديـة ،ولـه الحاكمية في كل شيء . إذ إن ـ في دراسة الأصول ـ بيان ان هذه الشريعة لها اسسها ولها قواعدها فيالتشريع والتقنين،ولها طرقها ومناهجهافياستخراج هذا التشريع وهذا التقنين ، وشريعة تقتصر على طقوس وعبادات ليس لها كبير حاجة إلى كل هذا .

ودراسة الأصول ـ بمباحثه ومواضيعه ـ إنما هي بيان لمصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها ، وفي هذا جلاء ساطع ، ودليل قاطع لما امتازت به هذه الشريعة من عموم وشمول ، وعناية بشؤون الحياة بحيث تكون مطية للنجاة،معقيامهاعلىاحسن حـال من احوال العمران ، وانها شريعة أبدية خالدة لاتفنى عجائبها ، ولاتخلق على مر الدهور وتعاقب الأجيال ، وانها ذاتية جوهرية ، مستغنية عما سواها ، لا يعوزها ـ بما امتازت به من شمول ومرونة ـ ان تمد الحياة ـ بمختلف اطوارها ، وتعـدد جوانبها ـ بالأحكام الشرعية لكل حادثة تحدث ، أو واقعة تقع إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها . وحسبنا دليلا على هذا ان تقنينات العالم تعتمد اصول الفقه الإسلامي ـ بقواعده وضوابطه ـ من جملة ما تعتمده في تشريعاتها من أصول وضوابط .

وفي دراسة أصول الفقه ـ وما فيه من قواعد وضوابط ـ بيان ان هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، مع المحافظة على ذاتيتها ، وبقاء جوهرها نقياً صافياً ، لا تناله أيدي العبث بالتغيير والتبديل ، أو التحريف والتأويل ، ثم التلاشي والضياع .

وفي دراسة أصول الفقه ، بيان وجلاء لحقيقة اختلاف الأئمة والفقهاء وانه اختلاف اجتهاد واستنباط ، واحتجاج واستدلال ، وبالتالي اختلاف في المنهـج والمسلك ، لا اختلاف في الأصل والمنبع . وانه اختلاف بقصد إحقاق الحق ، لا بدافع الشهوة والهوى ، بل إنه من مزايا هذه الشريعة ، التي امتـازت بالمرونـة ورفـع الضيق

والحرج ، واحترمت العقل واطلقت الفكر ، ومنعت التقليد الأعمى ، وحذرت من الموافقة ـ مع عدم الاقتناع ـ فيما كان مجال راي واجتهاد . وبهذا كان اختلاف الفقهاء في مسالك الاجتهاد والاستنباط مزية من مزاياها ، وليس وصمة عيب او نقص يؤخذ عليها .

واما اختياري لهذا الموضوع خاصة : فلأنه وجه من وجوه علم أصول الفقه ، وجانب من جوانبه ، ولأن فيه ـ على الخصوص ـ جلاءً لكثير من النقاط التي اشرت إليها . والناحية الأهم فيه : إبراز الغاية المتوخاة من دراسة الأصول بشكل عملي ، حيث إن الغاية من علم الأصول تعرف الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية ، وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها واصولها ، وفي دراسة الأدلة وبيان اثرها تتجلى لنا الاسس التي بنيت عليها الفروع ، وبالتالي كيف انبثت عليها وارتبطت بها ، ويبرز بشكل عملي ـ أيضاً ـ ما للاختلاف في القواعد والأسس من اثر في الفروع والمسائل الجزئية ، وينكشف لنا سر اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام .

والذي أكد اختياري لهذا الموضوع ، وجعلني أجزم بانتقائه ، هو اطلاعي ـ وانا اتقدم لاختبار الماجستير ـ على الرسالة التي أعدها الدكتور مصطفى سعيد الخن ، وموضوعها [أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء] والتي نال بها درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تحت إشراف الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الخالق ، وكان فيها : بيان ما كان للاختلاف في القواعد الأصولية ـ المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الخصوص ـ من أثر في اختلاف الفقهاء ، وكان نصيب البحث في الأدلة المختلف فيها وما كان لها من أثر يسيراً ، حيث لم يتعرض إلا لبحث الاستصلاح ، والاستصحاب ، ومذهب الصحابي ، وبعض ما انبنى عليها من فروع ، فرايت ان اتمم هذا العمل ، واستوعب بالبحث ـ ما أمكن ـ الأدلة المختلف فيها وما كان لها من أثر ، فقمت ـ بإرشاد وتوجيه من فضيلة الأستاذ الأكبر والشيخ الأجل

الأستاذ مصطفى عبد الخالق، الذي تكرم وتفضل أن يكون هو المشرف على هذه الرسالة في البداية ـ باختيار هذا الموضوع ، وكان هذا الأمر بتوفيق الله تعالى ومنّه .

وكان منهجي في البحث ـ بشكل عام ـ أن أعرض الدليل : فأذكر تعريفه ، وأحرر محل النزاع فيه ، ثم أذكر مذاهب العلماء في حجيته ، ودليل كل من القائل به والمخالف ، وإن أسعفني التوفيق رجحت ما الهمنيالله‌عزوجل أنه أقرب إلى الصواب، ثم أذكر عدداً من المسائل الفرعية ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ التي انبنت على الخلاف .

وطريقتي في عرض المسائل : أن أذكر صورة المسألة ، ثم أذكر أقوال الأئمة فيها ودليل كل منهم ، فأبدأ بذكر المذاهب مقدماً ـ على الغالب ـ قول المذهب الذي يعمل بالدليل الذي انبنت عليه المسائل التيأعرضها ، ثم آتي بالأدلة منصدّراً ـ أيضاً ـ الاحتجاج بالدليل الذي هو موضوع البحث في الباب . هذا هو الغالب،وربماذكرت ـ أحياناً ـ كل قول مع دليله .

ومن طريقتي في البحث أن أذكر ما ذهب إليه الإمام من الأئمة ، ثم آتي بنص من كلامه أو كتب مذهبه على ذلك ، وكذلك أفعل أحياناً في الأدلة .

ولقد أخذت نفسي : أن لا أنقل قول إمام من الأئمة إلا من كلامه أو كتب مذهبه ، وكذلك لا آتي بدليل لقول إمام أو مذهب ، إلا إذا استدل به الإمام نفسه في كتبه ، أو استدلت به كتب المذهب ، وإذا لم أوفق للحصول على قول أو دليل في مسألة من المسائل لإمام من الأئمة أشرت إلى هذا ، وربما تركتها دون التعرض لرأيه أو دليله ، وهذا لم يحصل إلا نادراً . وربما أنقل ـ في هذه الحالة ـ رأيه أو دليله من كتاب مذهب آخر فأشير إلى هذا .

والجدير بالذكر أني قلما أتعرض لرأي أحد غير المذاهب الأربعة .

وأخيراً : لي الشرف أن أتوجه بالشكر العميم ، إلى أسرة عبد الخالق التي تفضلت بتتويج هذه الرسالة ، بشرف الإشراف عليها ، حيث تفضل بقبول الإشراف

في المبـدا فضيلة الأستـاذ العالم العـلامة ، والشيـخ الأجـل الشيخ مصطفى عبد الخـالق ـ حفظه الله وأدامـه وأطـال عمره ونفـع به المسلمين ـ ثم لأسباب خاصة بـه اعتذر عن الإشـراف عن جميـع الرسائل ، فتفضـل أخـوه وشقيقه الأبرالعلامة الفاضل والأستاذ المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ أمده الله بالعون، والبسه ثوب العافية،وجعله موئل الأمة وأدام نفعه ـ فقبل الإشراف على هذه الرسالة، محل أخيه وشقيقه الأكبر ، حفظهما الله تعالى ، وأجزل لهما الأجر والمثوبة . ولقـد تكرم علي فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغني عبد الخالق حفظه الله بما ألهمه الله تعالى إياه من الإرشاد والتوجيه والنصح ، مما أنار لي الطريق ، وأضاء لي السبيل ، حتى جاءت هذه الرسالة على ما هي عليه ، فما كان فيها من حسن فبتوفيق الله تعالى ثم بفضل نصحه وإرشاده ، فله عظيم الشكر والامتنان ، وما كان فيها من تقصير فلقلة بضاعتي وقصر باعي ، والله تعالى اسال أن يلهمني الرشد والصواب ، وأن يأخـذ بيدي إلى ما فيه النفع والهدى والصلاح ، والحمد لله رب العالمين .

مصطفى ديب البغا

★ ★ ★

خطة البحث

الموضوع : اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي .

او : مصادر التشريع التبعية واثرها في اختلاف الفقهاء .

مقـدمـة

تمهيد : تعريف موجـز بمصادر الأحكام الشرعية .

الباب الأول
الاستصلاح واثره

الفصل الأول : الاستصلاح وفيه :

- المصالح : معناهـا ، أقسامها ، مجال اعتبارهـا .
- الاستصلاح : معناه ، موقف المذاهب منه ، دليله ، شروطـه .

الفصل الثاني : أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء .

الباب الثاني
الاستحسان واثره

الفصل الأول : الاستحسان .

- تعريفه ، وتحرير محل النزاع فيه .
- مذاهب العلماء في حجيته ، وادلتهم .
- انواعه عند القائلين به .

الفصل الثاني : اثر الاستحسان في المسائل الفقهية .

الباب الثالث
الاستصحاب وأثره

الفصل الأول : الاستصحاب .

ـ تعريفه ، أنواعه وتحرير محل النزاع ، حجيته .

الفصل الثاني : أثر الاستصحاب .

الباب الرابع
العرف وأثره

الفصل الأول : العرف .

ـ تعريفه وتحرير معناه لدى الأصوليين .

ـ أقسامه .

ـ الاحتجاج بالعرف : أقوال المذاهب من كتب الأصول ، أمثلة تطبيقية من كتب الفروع ، وجوه الاختلاف بين المذاهب في اعتباره ، شرائط اعتباره ، الدليل الشرعي على اعتباره .

الفصل الثاني : أثر العرف .

الباب الخامس
مذهب الصحابي وأثره

الفصل الأول : مذهب الصحابي .

ـ المراد بمذهب الصحابي وتحرير محل النزاع .

ـ مذاهب العلماء في حجيته وأدلتهم .

ـ حال الصحابي الذي يحتج بقوله .

الفصل الثاني : أثر القول بمذهب الصحابي .

الباب السادس
إجماع أهل المدينة وأثره

الفصل الأول: إجماع أهل المدينة .

ـ المراد بإجماع أهل المدينة وتحرير محل الخلاف .

ـ آراء العلماء في حجيته ، وأدلتهم .

الفصل الثاني : أثر القول بإجماع أهل المدينة .

الباب السابع
الاحتجاج بشرع من قبلنا وأثره

الفصل الأول : الاحتجاج بشرع من قبلنا .

ـ موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع قبلها وتحرير محل النزاع .

ـ مذاهب العلماء في حجية هذا الدليل وأدلتهم .

الفصل الثاني : أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا .

الباب الثامن
القول بسد الذرائع وأثره

الفصل الأول : سد الذرائع .

ـ الذرائع : معناها وأقسامها ، وبيان ما يسد منها .

ـ الاحتجاج بسد الذرائع ودليله .

الفصل الثاني : أثر القول بسد الذرائع في الفقه الإسلامي .

الباب التاسع
الأخـذ بأقل ما قيل وأثـره

الفصل الأول : الأخذ بأقل ما قيل .

ـ معنـــاه .

ـ رأي العلماء في حجيته ودليله .

ـ شروط العمل به .

الفصل الثاني : أثر الأخذ بالأقل .

الباب العاشر
الاستقراء وأثره

الفصل الأول :الاستقراء .

ـ معنـــاه .

ـ انواعه وبيان النوع مجال البحث .

ـ حجيته لدى العلماء وإفادته الحكم .

خاتمـة :

في بيان أثر المصادر التشريعية ـ من حيث تعددها وتنوعهـا ـ في الشريعـة الإسلامية ـ من حيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ـ مع الإبقاء على جوهرها وذاتيتها .

* * *

تمهيد

وفيه

تعريف موجز بمصادر الأحكام الشرعية

إن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سدى ، بل فضله على سائر خلقه بالتكليف ، وتوجه إليه بالأمر والنهي ، وطلب الفعل والترك ، وجعل لكل فعل من أفعاله ، أو تصرف من تصرفاته ، حكماً شرعياً ، يلزمه ـ وهو البالغ العاقل ـ أن يعمل بمقتضاه ، ويقف عند حدوده ومنتهاه ، ويجب عليه امتثاله ، سواء أكان هذا الحكم تكليفياً ـ حسب اصطلاح الأصوليين ـ كالإيجاب : بمعنى أن الشارع طلب الفعل من المكلف مع المنع من تركه ، والندب : بمعنى أن الفعل مطلوب مع عدم المنع من الترك ، والتحريم : لأن الطلب هو الكف عن الفعل مع المنع من فعله ، والكراهة : لأن الطلب هو الكف مع عدم المنع من الفعل ، والإباحة : لأن الشارع خير المكلف بين الفعل والترك . أم وضعياً ـ كما هو عند الكثيرين منهم ـ كجعل الشيء : سبباً في غيره ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليترتب على الفعل أثره ، وتتبعه غايته ، ويحكم عليه بالصحة أو الفساد .

وهذه الأحكام الشرعية ـ تكليفية كانت أم وضعية ـ هي عبارة عن خطابات الله تعالى القديمة النفسية ، القائمة بذاته العلية ، المتعلقة بأفعال المكلفين بالوجه الذي ذكر ، والمرتبطة بها على النحو الذي بُيِّن .

ولما كانت هذه الأحكام الشرعية ، وتلك الخطابات النفسية ـ بعض أنواع صفة الكلام القديمة ، وكانت غائبة عن أنظارنا ، بعيدة عن مداركنا ، ولا يمكن لنا أن نعرفها ونهتدي إلى حقائقها مهما سمت عقولنا ـ كان لا بد لنا من أمارات معرفة وعلامات مبينة ، ودلائل مرشدة ، لنهتدي إلى معرفة أحكام الله تعالى ونسترشد إليها .

ولما كان الله سبحانه وتعالى يريد اليسر بعباده ولا يريد بهم العسر نصب الدلائل ، وأقام الأمارات ، وأشاد العلامات ، وأظهر الحجج الواضحة ، التي تهدي إلى أحكامه ومتعلق خطاباته ، وترشد إليها ، وتعرف الجاهل بها ، وتلزم

المنكر لها ، وتوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها ، ممن كان أهلاً للنظر فيها ، وقادراً على استنباط الأحكام منها .

وهذه الأمارات وتلك العلامات هي ما يعرف : بالأدلة الشرعية ، أو بتعبير آخر : مصادر الأحكام الشرعية .

وهذه الأدلة كثيرة ومتنوعة ، ومنها ما هو موضع اتفاق ـ لدى من يعتد به ويعتبر من الأئمة ـ ومنها ما هو موضع اختلاف .

أما ما كان منها موضع اتفاق فهو : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أما الكتاب والسنة : فهما موضع إجماع المسلمين على اختلاف نحلهم وتعدد مذاهبهم ، وأما الإجماع والقياس فهما ـ أيضاً ـ موضع اتفاق الأئمة المعتبرين وأصحاب المذاهب المشهورين ، وإن خالف فيهما ـ أو في أحدهما ـ بعض الناس من أهل النِّحَل .

وأما ما كان موضع اختلاف لدى الأئمة المعتبرين ، فهي كثيرة ومتعددة : كإجماع أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، والاستصلاح ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والأخذ بالأقل ، والاستقراء ، والقول بسد الذرائع ، وغير ذلك .

هذا ـ وإنني ـ سأعرض في هذا التمهيد تعريفاً موجزاً لكل من الأدلة الأربعة المتفق على حجيتها ووجوب العمل بها ، وأترك البحث في الأدلة المختلف فيها لأبواب هذه الرسالة .

وإنني ـ في هذا التمهيد ـ سوف أكتفي بتعريف كل دليل من هذه الأدلة الأربعة ، والإشارة إلى أهم المسائل التي تعرض لها الأصوليون عند بحثهم فيها ، ولا أكلف نفسي الخوض في بحوث هذه الأدلة ، لأنها أجل من أن تبحث في تمهيد ، بل في رسائل مستقلة ، على أن الخوض في بحثها يخرج بنا بعيداً عما يراد من التمهيد للبحث موضوع هذه الرسالة .

وتجدر الإشارة ـ هنا ـ إلى أن الدلائل على حجية هذه المصادر الأربع

ـ من سمعية وعقلية ـ كثيرة ومتعددة ، وهي موضع اتفاق وقبول لدى من يعتد بهم من جمهور علماء هذه الأمة .

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الكتاب والسنة ، فهما أصل سائر الأدلة ، وعن طريقهما تثبت الحجية لكل منها .

قال الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » / النحل : ٨٩ / . وقال : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » /الأنعام : ٣٨/ . وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » /النحل : ٤٤/ .

فالكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار ، والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » / النساء ٨٠ / . فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه والناطق بوحيه : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » / النجم : ٣ ـ ٤ / [1] .

وإليك التعريف بهذه الأدلة :

التعريف بالكتاب :

هو : القرآن المنزل على رسول الله ﷺ بلسان عربي مبين ـ نظماً ومعنى ـ والمنقول إلينا بين دفتي المصحف ، بالأحرف السبعة المشهورة ، عن النبي ﷺ ، نقلا متواتراً بلا شبهة .

وأهم البحوث التي تعرض لها الأصوليون ، والتي تتعلق بالقرآن خاصة ، هي :

البحث فيما نقل إلينا منه متواتراً ، وما نقل منه آحاداً : فتعرضوا للقراءات وبينوا المتواتر منها والمشهور والشاذ ، وبينوا حكم كل منها في الاحتجاج .

---

(١) انظر البحث القيم في « الأحكام الشرعية وأدلتها » الذي كتبه فضيلة المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، في المقدمة التي كتبها عن البخاري وصحيحه : ص ٣ وما بعدها .

وبحثوا في التسمية ، وهل هي آية من كل سورة ، أو ليست بآية من كل منها ، مع اتفاقهم على أنها آية من سورة النمل .

وبحثوا في المحكم والمتشابه في القرآن الكريم ، كما تعرضوا لبيان : أنه لا يتصور اشتمال القرآن على ما لا معنى له في نفسه ، لكونه هذياناً ونقصاً يتعالى كلام الله تعالى عنه .

وتكلموا ــ في المبادىء اللغوية ــ عن اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية ، وبينوا وجه الحقيقة في هذا .

كما تعرضوا للبحث في إعجاز القرآن الكريم ، ووجوه هذا الإعجاز فيه .

هذه بحوث عامة تتعلق بالقرآن الكريم، ربما تعرض لها الأصوليون كمقدمات، للوصول إلى البحث فيما تعرف به أحكام الشرع من هذا الأصل الأصيل من أدلة الأحكام .

وأما الأبحاث التي بمعرفتها تعرف أحكام الشرع : فهي الأبحاث التي تتعلق بنظم القرآن ومعناه ، وأهم هذه الأبحاث التي تعرض لها الأصوليون :

١ ــ معرفة أقسام النظم ودلالات المنظوم فبحثوا في :

ــ وجوه النظم صيغة ولغة ، وهي أربعة أنواع : الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول .

ــ وجوه استعمال ذلك النظم ، وجريانه في باب البيان ، وهو أربعة أنواع أيضاً : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، وحكم كل منها . ويقابلها : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

ــ وجوه البيان بذلك النظم ، وهي أربعة أنواع : الحقيقة ، والمجاز ، وحكم كل منهما ، وما تترك به الحقيقة . الصريح ، والكناية ، وحكم كل منهما .

٢ ــ بحثوا في دلالة غير المنظوم ، وهو : مادلالته لا بصريح صيغته ووضعه ، فبحثوا في الاستدلال بعبارة النص ، وإشارته ، ودلالة اقتضائه ، ودلالة التنبيه ، والإيماء ، والمفهوم .